

## نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية<sup>1</sup>

### 1. مراجع القرار الإداري

رخصة المسافنة للسفن الأجنبية	تسمية القرار الإداري
47	رمز القرار الإداري
قانون رقم 12، 15 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني و غير المصرح به و غير المنظم و محاربه- الباب الثاني من القسم الأول اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري مع حكومة روسيا الاتحادية	المراجع القانونية للقرار الإداري
الغاية: مراقبة حصص الصيد والمصطادات ومحاربة الصيد الغير قانوني والغير مصرح به والغير منظم الشروط: لا تتم عملية المسافنة إلا في موانئ محددة و بحضور سلطات المراقبة و السلطات المعنية	الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري <sup>2</sup>
مجهز السفينة أو ممثله	المرتفق المستفيد <sup>2</sup>

### 2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري<sup>3</sup>

خطي

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
زنقة بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكدال - الرباط	قطاع الصيد البحري

<sup>1</sup>يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه

<sup>2</sup>غير إلزامي

<sup>3</sup>يُرفق لزوما في حالة توفره.

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

#### الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلب و منح رخصة المسافنة

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مديرية الصيد البحري	زنقة بلحسن الوزاني، الحي الإداري، أكدال - الرباط

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق <sup>3</sup>	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة <sup>4</sup>	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
طلب رخصة المسافنة	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية<sup>5</sup>

د. نموذج مخرج القرار الإداري<sup>6</sup>

<sup>4</sup>وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة  
<sup>5</sup>إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلية فيها (LOGIGRAMME)  
<sup>6</sup>إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري



# المملكة المغربية

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
MINISTRE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME  
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

DPM/DGTACP

## AUTORISATION

Numéro: \_\_\_\_\_ Cadre:   
Demandée par : \_\_\_\_\_  
Référence: \_\_\_\_\_ Du: \_\_\_\_\_

## OPERATION

Type: \_\_\_\_\_ Date: Entre le \_\_\_\_\_ et le \_\_\_\_\_  
 Entrée dans la zone de pêche  
 Sortie de la zone de pêche  
 Transbordement  
 Débarquement

Lieu:

## NAVIRES

	Nom	Type	Licence n°	Pavillon	Indicatif
Donneur(s)					

## PRODUCTION / MATERIEL

Produits	Quantités
Sardine	
Sardinelle	
Chinchard	
Maquereau	
Fausse pêche	
Farine	
Huile	
Sabre	
Autres:	

Par défaut, les quantités s'entendent en tonnes.

## MARCHE DESTINATAIRE

National  Autre:

## OBSERVATIONS

Rabat, le



B.P.476 Agdal Rabat

ص ب 476 أكداد الرباط

الفاكس: 68 81 34 35 (0537) - الهاتف: 68 80 00 (0537) :Tél



### 3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

المخرجات المطلوبة	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	آجال الإنجاز	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	المراجع القانونية	تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي
لا شيء					

### 4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتعدى 15 يوم

### 5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مديرية الصيد البحري

### 6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق<sup>7</sup>:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري<sup>8</sup> التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: الكتابة العامة لقطاع الصيد البحري
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة:

<sup>7</sup>يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،  
<sup>8</sup>تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

